في حملة أمنية مسائية مفاجئة لنفس المنطقة قادها الفريق سليمان الفهد وأشرف عليها اللواء العلي وضبطت «437» مخالفاً

كلاكيت ثاني مرة ..العارضية الصناعية تحت ميكروسكوب الداخلية

■ الإعلام الأمني: أجهزة الأمن ستواصل حملاتها الأمنية والمرورية على جميع المناطق في كل المحافظات

الفريق الفهد يتابع الحملة ميدانيا

مداهمة لأوكار العمالة السائبة

جانب من الحملة

احد المشتبه بهم

استكمالا للحملات الأمنية المفاجئة التي تشنها أجهزة وزارة الداخلية جرى الإعداد لها بدقة وإحكام لضبط مخالفي القانون والإقامة والمطلوبين وذلك في خطة تشمل جميع مناطق المحافظات خاصة تلك التي تشهد كثافة في أعداد العمالة السائبة والتعامل مع كافة الظواهر السلبية ومحاربة الجريمة بشتى انواعها وضمن تكتيك اخر وبخطة متكاملة وبعد حملة المداهمات التي تم تنفيذها صباحاً في ذات المنطقة انطلقت حملة مسائية على منطقة العارضية الصناعية بمحافظة الفروانية والتي قادها ميدانيا وكيل وزارة الداخلية الفريق سليمان فهد الفهد وأشرف عليها وكيل وزارة الداخلية المساعد لشئون الأمن العام اللواء عبد الفتاح العلي ووكيل وزارة الداخلية المساعد لشئون العمليات اللواء جمال الصايغ بمشاركة القيادات الأمنية الميدانية المعنية والقطاعات المختصة بتعاون وثيق مع كافة أجهزة ومؤسسات الدولة المعنية ذات الاختصاص.

وقد اسفرت الحملة الأمنية عن ضبط (437) شخصا منهم (13) مدين و(15) القاء قبض و(95) مخالف لقانون العمل و(104) بدون البات و(2) تعاطي مخدرات وقد تم الافراج عن (208) بعد احضار مستنداتهم كما تم ضبط بعض الاشخاص صدرت بحقهم احكام قضائية ومطلوبين على ذمة قضايا ومخالفين لقانون الإقامة والمشتبه بهم في جرائم السرقات والمخدرات والخمور وغيرها من القضايا والذين تم إحالتهم جميعا إلى جهات الاختصاص.

وقد اكدت إدارة الإعلام الأمني ان أجهزة الأمن المعنية ستواصل حملاتها الأمنية والمرورية على جميع المناطق في كافة المحافظات والتي تشهد تواجد مكثف للعمالة السائبة ممن صدرت بحقهم أحكام قضائية واجبة التنفيذ والمقيمين المخالفين لقوانين الإقامة والعمل والمطلوبين على ذمة قضايا والمشتبه بهم وغيرهم من الخارجين عن القانون،يأتي ذلك ضمن سعي وزارة الداخلية للتخلص من هذه الفئات التي باتت تشكل خطرا امنيا وقلقا وإزعاجا لقاطني تلك المناطق.

وأضافت بقولها أن أعداد العمالة المخالفة أغلبهم من المادة (20) من الخدم الذين جلبهم كفلائهم وتركوهم يعملون لدى الغير دون الإبلاغ عن تغيبهم أو هروبهم أو أن يتقدم هؤلاء الكفلاء ببلاغات لدى المخافر أو مباحث الهجرة ولذلك فهؤلاء الكفلاء سوف يتعرضون للمساءلة القانونية.

وذكرت إدارة الإعلام الأمني ان الحملات الأمنية المفاجئة حققت نتائج ايجابية حيث تم ضبط أشخاص مطلوبين على ذمة قضايا مخدرات ومطلوبين مدين تم إحالتهم إلى جهات الاختصاص.

وأشارت إلى أن الحفاظ على الأمن والنظام والسلامة العامة لجميع المواطنين والمقيمين مطلب أساسي ومهم وان القانون سيطبق بشكل حازم في جميع المحافظات في إشارة إلى أن امن الوطن فوق كل اعتبار.

■ أغلب أعداد العمالة المخالفة من المادة (20) من الخدم الذين جلبهم كفلائهم وتركوهم يعملون لدى الغير دون الإبلاغ عن تغيبهم

جانب من الحملة

احد المشتبه بهم

جانب من المضبوطين

مطابقة البصمة

تفتيش عمالة

تزوير او إتلاف السجل الإلكتروني عقوبتها الحبس مدة لا تتجاوز «3» سنوات

العميد الحشاش: تطبيق قانون جرائم تقنية المعلومات 12 يناير

ضمن جهود وزارة الداخلية لمحاربة الجرائم بجميع انواعها وتطبيق القانون على الجميع وفي خطوة تعد من الخطوات الهامة للقضاء على جرائم تقنية المعلومات بعدما لوحظ في الآونة الأخيرة من تجاوزات وجرائم يقوم بها البعض من خلال استخدام أجهزة الحاسب الآلي، أكد مدير عام الإدارة العامة للعلاقات والإعلام الأمني العميد/ عادل احمد الحشاش أنه سيتم العمل بقانون جرائم تقنية المعلومات بداية من يوم 2016/1/12 وذلك بعد ما تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2015/7/7، مشيرا إلى أن هناك حملة إعلامية موسعة سوف تنطلق على مراحل وتشمل جميع وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية ومواقع التواصل الاجتماعي والبرامج الأمنية والجماهيرية بالإضافة إلى الميداني التابعة وزارة الداخلية ووسائل التوعية والإرشاد بالمجمعات التجارية والأماكن الأخرى التي تشهد إقبالاً جماهيريا، وذلك لمواكبة التعريف بالقانون قبل بدء العمل به وتستمر مع بدء تفعيله بهدف توعية أكبر عدد من شرائح المجتمع.

وأوضح العميد الحشاش ان الدخول غير المشروع إلى جهاز حاسب آلي او نظام معلوماتي او شبكة معلوماتية بضع صاحبها تحت طائلة القانون حيث يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة اشهر + غرامة (500 – 2000) دينار او احداهما.

كما انه إذا ترتب على الدخول إلغاء او حذف او تدمير او تغير او إعادة نشر بيانات او معلومات فالعقوبة هي الحبس مدة لا تتجاوز سنتين+ الغرامة (2-5) الآف دينار او احداهما، وإذا كانت البيانات او المعلومات شخصية تكون العقوبة ثلاث سنوات حبس + غرامة (3 – 10) الف دينار او احداهما.

وأشار العميد الحشاش إلى ان الدخول غير المشروع بقصد الحصول على بيانات أو معلومات حكومية سرية عقوبتها الحبس مدة لا تتجاوز (3) سنوات + الغرامة (3 – 10) الاف دينار او احداهما وإذا ترتب على الدخول الغاء تلك البيانات او إتلافها او تدميرها او نشرها او تعديلها تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز (10) سنوات + الغرامة (5 – 20) الف دينار او احداهما.

وذكر أن تزوير او إتلاف او توقيع او سجل الالكتروني او نظام الكتروني او موقع عقوبتها الحبس مدة لا تتجاوز (3) سنوات + الغرامة (3 10–) الاف دينار او احداهما.

اما اذا وقع التزوير على مستند رسمي او بنكي او بيانات حكومية او بنكية تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز (7) سنوات + الغرامة (5 – 20) الاف دينار او احداهما.

وبين أن تغيير او اتلاف مستند الكتروني يتعلق بالفحوصات الطبية او التشخيص او العلاج الطبي يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز (3) سنوات + الغرامة (3 – 10) الآف دينار او احداهما، مشيراً إلى أن تهديد او ابتزاز شخص طبيعي او اعتباري لحملة على فعل او الامتناع عنه تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز (3) سنوات + الغرامة (3 – 10) الآف دينار او احداهما.

واذا كان التهديد بارتكاب جناية او بما يعد مساسا بكرامة الشخص او خدشا للشرف او الاعتبار تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز (5) سنوات + الغرامة (5 – 20) الف دينار او إحداهما.

وأوضح العميد الحشاش أن الاستيلاء على منفعة او مال او مستند او توقيع على مستند باستعمال طرق احتيالية يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز(3) سنوات +غرامة (3 – 10) الف او احداهما.

كما ان اعاقة او تعطيل الوصول الى موقع او الدخول الى الاجهزة او البرامج او مصادر البيانات عمدا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين + غرامة (2 – 5) الف دينار او إحداهما.

واضاف أن الادخال العمدي عن طريق الشبكة المعلوماتية او باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات ما من شانه تعطيلها او ايقافها عن العمل او دخول موقع لتغيير تصميمه او الغاء او تعديل اوايقافة عقوبتها الحبس مدة لا تتجاوز سنتين + الغرامة (2-5) الف دينار اوإحداهما.

كما أوضح العميد الحشاش أن التنصت او الالتقاط اوالاعتراض عمدا لما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية او وسيلة تقنية المعلومات فالعقوبة هي الحبس مدة لا تتجاوز سنتين + غرامة (2 – 5) الف دينار اواحداهما.

ونوه إلى أن إنشاء موقع او نشر او انتاج او إعداد او إرسال او تخزين معلومات او بيانات بقصد الاستغلال او التوزيع او العرض على الغير وكان ذلك من شانه المساس بالاداب العامة او اداره مكان لهذا الغرض عقوبتها الحبس مدة لا تتجاوز سنتين + غرامة (2 – 5) الف دينار او إحداهما.

وأشار إلى أن التحريض على ارتكاب الأعمال المنافية للآداب او المساعدة على ذلك فتكون عقوبته الحبس مدة لا تتجاوز سنتين + غرامة (2 – 5) الف دينار او احداهما.

وأوضح أن استخدام شبكة المعلومات او وسيلة من وسائل تقنية المعلومات للوصول دون وجه حق الى ارقام او بيانات بطاقة ائتمانية او مافي حكمها عقوبتها الحبس مدة لا تتجاوز سنة + غرامة (1 -3) الف دينار.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز (3) سنوات + غرامة (3 10–) الف دينار او إحداهما

وإذا ترتب على ذلك الحصول على اموال الغير او على ماتنتجه من خدمات.

وذكر العميد الحشاش ان إنشاء موقع او نشر معلومات بقصد الاتجار بالبشر اوتسهيل التعامل فيهم او ترويج المخدرات او مافي حكمها او تسهيل ذلك في غير الاحوال المصرح بها فتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز (7) سنوات + غرامة (10 -30) الف دينار او إحداهما.

واضاف بان غسل الاموال او تحويل اموال غير مشروعة او نقلها او تمويه او اخفاء مصدرها او اكتسابها عن طريق الشبكة المعلوماتية او باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات تكون عقوبتها الحبس مدة لا تتجاوز (10) سنوات + غرامة (20 – 50) الف دينار او إحداهما، وان إنشاء موقع لمنظمة إرهابية او لشخص ارهابي او نشر معلومات على الشبكة اى وسيلة التقنية المعلومات . لتسهيل اتصالات باحد قياداتها او اعضائها او افكارها او تحويلها او نشر كيفية تصنيع الاجهزة الحارقة او المتفجرة فتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز (10) سنوات + غرامة (20 – 50) الف دينار او إحداهما.

■ وسائل الإعلام مرآة وزارة الداخلية لجميع الجوانب التي تهم المواطن والمقيم

■ الحملات التوعوية تنطلق على مراحل بهدف الوصول لجميع شرائح المجتمع

العميد عادل الحشاش